

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
قانون التعاون الزراعى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٦ بتاريخ ٣٠/٧/١٩٩٧ فيما تضمنه من حل الجمعية
العربية للتشجير بالإسماعيلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٩٧ بأن يكون قطاع استصلاح الأراضى
الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى فيما يختص بالجمعيات
التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛

وعلى ماعرضه السيد المهندس / رئيس قطاع استصلاح الأراضى ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - تم لمدة ستة أشهر - مهلة أخيرة - فترة عمل السيد المهندس / مدير عام
مديرية الزراعة بمحافظة الإسماعيلية كمصطفى للجمعية العربية للتشجير بالإسماعيلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٢/١/٢٠٠٠